[259] عليه السلام: ما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب ا، فما كان في كتاب ا موجودا حلالا أو حراما، فاتبعوا ما وافق نهي النبي صلى ا عليه وآله وأمره، وما كان في السنة نهي إعافة أو كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافة رسول ا صلى ا عليه وآله، وما لم تجدوه في شئ من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا ". ج 2 ص 20. روى الكليني محمد بن يعقوب في الكافي بسند صحيح " عن أبي عبد ا عليه السلام قال: خطب النبي صلى ا عليه وآله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب ا فأنا قلته وما جاءكم يخالف كتاب ا فلم أقله ". وفيه " عن محمد بن يحيى، عن عبد ا بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد ا بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به ؟ قال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب ا أو من قول رسول ا صلى ا عليه وآله، والا فالذي جاءكم به أولى به ". جواب الشرط محذوف أي فاقبلوه. روى الشيخ في أماليه مسندا " عن جابر - يعني ابن يزيد - عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخلنا عليه ونحن جماعة بعد ما قضينا نسكنا - إلى أن قال: - قال: انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده وردوه إلينا نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا ". وفي آخر السرائر لابن إدريس من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم إلى مولانا أبي الحسن الهادي عليه السلام " قال محمد بن علي بن عيسى: سألته عليه السلام عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك صلوات ا عليهم قد اختلف علينا فكيف نعمل به على اختلافه أو نرد إليك فيما اختلف فيه ؟ قال: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه الينا. وفي النهج ضمن عهده إلى الأشتر: " واردد إلى ا ورسوله ما يضلعك _____